

قرار بإحداث لجنة تقنية بالجماعة لمواكبة إحداث وتفعيل واشتغال وتبعية
عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة

✓ تبعا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

✓ ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

✓ وبناء على دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتبعية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الصادر عن وزارة الداخلية،

✓ وتبعا للتوصيات المضمنة بمحضر اجتماع مكتب المجلس الجماعي للبروج بتاريخ 2022/03/14.

يقرر ما يلي

مادة فريدة:

تحدث لجنة تقنية بالجماعة مشكلة من منتخبين بالمجلس الجماعي بالبروج وأطر الجماعة مكونة من السادة:

الاسم الكامل	الصفة	المهمة باللجنة التقنية المحدثة
محمد الناشد	النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي للبروج	منسق
أحمد جناح	النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي للبروج	عضو
حسن القاسمي	كاتب المجلس	عضو
المصطفى فتاش	رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة	عضو
سميرة خاش	رئيسة اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	عضو
حساني عبد الجليل	عضو مستشار	عضو
لطيفة الصروخ	إطار بالجماعة	عضو
عبد الكريم الغنصور	إطار بالجماعة	عضو
المصطفى تورابي	إطار بالجماعة	عضو

ويناط بها مواكبة إحداث وتفعيل واشتغال وتبعية عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة، وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

وحرر بالبروج بتاريخ 14 مارس 2022

رئيس مجلس جماعة البروج
إمضاء: محمد عمارة

قرار عدد 02 بتاريخ 28/03/2022
يقضي بتعيين أعضاء لجنة معاينة وتحديد الحد الأدنى
لثمن بيع عتاد واثاث المكتب المستغنى عن استعماله.

ان رئيس جماعة البروج،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 26 رجب 1378 هـ الموافق ل 4 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد اللجنة المكلفة بمعاينة وتحديد الحد الأدنى لثمن بيع عتاد واثاث المكتب المستغنى عن استعماله كما يلي:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة	رئيس جماعة البروج
عضو باللجنة	باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	القابض المالي المحلي أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه
عضو باللجنة	مدير المصالح أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والاليات
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الصفقات والاشغال والمرآب
عضو باللجنة	شسيع المداخل أو نائبه

المادة الثانية:

يمكن لرئيس جماعة البروج دعوة أي شخص آخر للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المذكورة أعلاه.

وحرر بالبروج في: 28/03/2022

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

قرار عدد 03 بتاريخ 2022/03/28

يقضي بتعيين أعضاء لجنة معاينة وتحديد الحد الأدنى لثمن بيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وسيارات وشاحنات ودراجات نارية جماعية تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع المتلاشيات وقطع غيار جماعية

ان رئيس جماعة البروج،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 26 رجب 1378 هـ الموافق ل 4 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد اللجنة المكلفة بمعاينة وتحديد الحد الأدنى لثمن بيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وسيارات وشاحنات ودراجات نارية جماعية تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع المتلاشيات وقطع غيار جماعية كما يلي:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة	رئيس جماعة البروج
عضو باللجنة	باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	القابض المالي المحلي أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه
عضو باللجنة	مدير المصالح أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والاليات
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الصفقات والاشغال والمرآب
عضو باللجنة	شسيع المداخل أو نائبه
عضو باللجنة	المسؤول عن المحجز الجماعي

المادة الثانية:

يمكن لرئيس جماعة البروج دعوة أي شخص آخر للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المذكورة أعلاه.

وحرر بالبروج في: 2022/03/28

رئيس المجلس الجماعي
البروج
امضاء: محمد عمار

قرار عدد 04 بتاريخ 28/03/2022

يقضي بتعيين أعضاء لجنة معاينة وتحديد الحد الأدنى لثمن بيع الحطب

ان رئيس جماعة البروج،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 26 رجب 1378 هـ الموافق ل 4 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد اللجنة المكلفة معاينة وتحديد الحد الأدنى لثمن بيع الحطب كما يلي:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة	رئيس جماعة البروج
عضو باللجنة	باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	القباض المالي المحلي أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه
عضو باللجنة	مدير المصالح أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والاليات
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الصفقات والاشغال والمرآب
عضو باللجنة	شسيع المداخل أو نائبه
عضو باللجنة	ممثل قطاع المياه والغابات

المادة الثانية:

يمكن لرئيس جماعة البروج دعوة أي شخص آخر للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المذكورة أعلاه.

وحرر بالبروج في 28/03/2022


رئيس المجلس الجماعي
للبروج
إمضاء: محمد عمار

قرار عدد 05 بتاريخ 2022/03/28 يقضى بتعيين أعضاء لجنة السمسرة العمومية للبيع**بالمزاد العلني ل:**

- بيع عتاد و أثاث المكتب المستغنى عن استعماله.

- بيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وسيارات وشاحنات ودرجات نارية جماعية تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع المتلاشيات وقطع غيار جماعية.

إن رئيس جماعة البروج ،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 26 رجب 1378 هـ الموافق ل 4 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد اللجنة المكلفة بالسمسرة العمومية للبيع بالمزاد العلني ل:

- بيع عتاد و أثاث المكتب المستغنى عن استعماله.

- بيع محجوزات من سيارات ودراجات نارية وعادية لم يتم سحبها في الآجال القانونية وسيارات وشاحنات ودرجات نارية جماعية تم سحبها من حظيرة سيارات الجماعة وبيع المتلاشيات وقطع غيار جماعية. كما يلي:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة	رئيس جماعة البروج
عضو باللجنة	باشا مدينة البروج أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	القابض المالي المحلي أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية أو البرمجة أو نائبه
عضو باللجنة	مدير المصالح أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية و الممتلكات أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية أو من ينوب عنه
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والآليات
عضو باللجنة	ممثل مصلحة الصفقات والأشغال والمر أب
عضو باللجنة	شسيع المداخل أو نائبه
عضو باللجنة	المسؤول عن المحجر الجماعي .

حرر بالبروج في 28/03/2022

رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار
عمالة

قرار عدد 06... بتاريخ 2022/06/09... متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية البروج (2022-2027)

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية البروج

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتفنيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد 78 إلى غاية 82 منه .

- بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده .

- وبناء على التوصيات المتمخضة عن الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بمقر الجماعة بتاريخ 2022/06/09.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: إن تاريخ بداية انطلاق عملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة يبتدى بتاريخ 01 يوليوز 2022 حسب الجدولة الزمنية التالية :

نونبر	أكتوبر	شتنبر	غشت	يوليوز	المدة	مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
			----	-----	45 يوما	مرحلة انجاز التشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات الجماعة ويحدد أولويتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب مع جرد للمشاريع المبرمجة أو المقترح برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية
			----		15 يوما	مرحلة وضع وترتيب الأولويات التنموية
		----			15 يوما	مرحلة تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة وتقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى
		----			15 يوما	بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة مع وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج وتحديد المؤشرات والأهداف المراد بلوغها
--	-----				05 أيام	عرض المشروع على اللجان الدائمة 30 يوما قبل تاريخ عقد الدورة على الأقل.
----					25 يوما	المصادقة على برنامج العمل وتأشير السيد العامل .

المادة الثانية: إن فترة برنامج عمل الجماعة تمتد من سنة 2022 إلى غاية 2027.

المادة الثالثة: يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة.

2022/06/09
حضر بالبروج بتاريخ
السجل الجماعي
للبروج

امضاء: محمد عبد الله

قرار عدد 07

يقضي بتعيين أعضاء لجنة التنزيل والتتبع للبرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية بنفوذ تراب جماعة البروج

إن رئيس جماعة البروج،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 59 منه،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11222 بتاريخ 2022/06/29 بشأن تنزيل البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية وتفعيل الإجراءات المسطرة في الدليل العملي المرفق.

يقرر ما يلي:

مادة فريدة:

تحدث لجنة لتنزيل وتتبع البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية بجماعة البروج كما يلي:

- رئيس المجلس الجماعي للبروج أو من يمثله،
- ممثل السلطة المحلية أو من يمثله
- مدير المصالح بالجماعة
- رئيس مكتب الحالة المدنية بالجماعة
- المشرف على المعلومات بالجماعة
- ضباط الحالة المدنية المفوض لهم

وحرر بالبروج في 03 غشت 2022.

رئيس المجلس الجماعي
البروج
امضاء: محمد عمار

قرار عدد: 8 بتاريخ: 28 ديسمبر 2022

إن رئيس مجلس جماعة البروج
بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
 - الظهير الشريف رقم 1.7.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 07/20.
 - المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
 - المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الثاني الموافق ل (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.
 - بناء على مرسوم بقانون 02.22.92 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) والمتعلق بسن أحكام بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تعديله بمقتضى القانون 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 04 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020).
 - بناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/09 بتاريخ 18 أبريل 2022 بسن تدابير استثنائية للتخفيف من أثار الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات في إطار الصفقات العمومية.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 05 ماي 2022.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 22593 بتاريخ 06 دجنبر 2022.
 - بناء على كتاب السيد عامل إقليم سطات عدد 13816 بتاريخ 2022/12/15.
- * يقر ما يلي *

الفصل الأول: تحدث لدى جماعة البروج لجنة محلية للدراسة والبحث في الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات الاستثنائية للتخفيف من أثار الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات في إطار الصفقات العمومية تتألف من السادة:

- محمد عمار، رئيس مجلس جماعة البروج.
- عبد الكريم الغنصور متصرف ممتاز رئيس قسم الشؤون المالية والتقنية،
- المصطفى تورابي تقني من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة التعمير والتخطيط والبيئة ومكلف بمهام رئيس مصلحة الصفقات، الأشغال والمرآب،
- توفيق أمزيل مساعد تقني من الدرجة الثانية، عن مصلحة الصفقات والأشغال والمرآب.

الفصل الثاني: يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وترقيمه.

رئيس مجلس جماعة البروج

رئيس المجلس الجماعي
البروج
امضاء: محمد عمار

نسخة موجبة للسادة:

- عامل إقليم سطات "قصد الإخبار"
- المعنيين بالأمر، قصد التنفيذ
- مصلحة الموارد البشرية "قصد الحفظ"